



المجلس — الدورة ٢٣٢

الجلسة الثالثة

(قاعة المجلس، الاثنين ١٠/٦/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

افتتاح الدورة

١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس المجلس فيما يتعلق بأعمال الدورة ٢٣٢. وأحاط علماً أيضاً بالمعلومات بشأن حضور الرئيس مختلف الاجتماعات الدولية أثناء عطلة المجلس، علماً بأن هذه المعلومات متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو.

تقديم التعازي

٢- أعرب المجلس عن خالص تعازيه لحكومة وشعوب جمهورية إيران الإسلامية لوفاة الرئيس السابق للبلاد، السيد إبراهيم رئيسي، مؤخراً.

تعديلات على الجدول الزمني لجلسات الدورة ٢٣٢

٣- استناداً إلى التتقيق رقم ٥ لمذكرة الرئيس SS/3607، المؤرخة ٧/٦/٢٠٢٤، أحاط المجلس علماً بالتعديلات التالية على الجدول الزمني لاجتماعات الدورة الحالية:

- يُعقد اجتماع للجنة المناخ والبيئة (CEC) بعد ظهر يوم الثلاثاء ١١/٦/٢٠٢٤؛
- تأجل موعد الإحاطة غير الرسمية المتعلقة بخطة عمل الإيكاو للفترة من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨ من الأربعاء ١٢/٦ إلى الأربعاء ١٩/٦/٢٠٢٤؛
- يقوم المجلس بجولة في مرافق شركة إير ترانسات (Air Transat) صباح يوم الخميس ١٣/٦/٢٠٢٤؛
- يُعقد اجتماع للجنة النقل الجوي في صباح يوم الاثنين ١٧/٦/٢٠٢٤؛
- تُعقد أولى جلسات الاستماع الشفوية في المسألة المتعلقة بتسوية الخلافات: أستراليا ومملكة هولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢) طوال يومي الثلاثاء ١٨/٦/٢٠٢٤ والخميس ٢٠/٦/٢٠٢٤.

تعديلات على برنامج عمل المجلس في الدورة ٢٣٢

٤- بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وبالإضافة إلى التعديلات التي عممها رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني، المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣٠، وافق المجلس على مواصلة تعديل برنامج عمله للدورة الحالية، على النحو المبين في المرفقات من (أ) إلى (ج) بورقة العمل C-WP/15539 التتقيح رقم ١، وذلك على النحو التالي:

- إضافة ورقة العمل المعنونة " تقرير الاجتماع الرابع لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران" (C-WP/15603)؛
- إضافة تحديث شفوي من ممثل النمسا يتعلق بوقائع اضطرابات الهواء الخالص (CAT) التي حدثت مؤخراً؛
- إضافة تحديث شفوي من ممثل فرنسا بشأن التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛
- إضافة بند يعرضه ممثل جمهورية كوريا يتعلق بوقائع التشويش التي حدثت مؤخراً على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية، وهو بند سينظر المجلس فيه خلال الجلسة المغلقة المقرر عقدها يوم الجمعة ٢٠٢٤/٦/١٤؛
- تغيير ورقة العمل التي تتناول إطار المساءلة في الإيكاو لتصبح تقريراً شفويّاً من رئيس المجموعة المصغرة المعنية بإطار المساءلة؛

٥- وأشار أيضاً إلى أنه ستقدم إلى المجلس تحت بند "أي مسائل أخرى" تحديثات شفوية عن عمل المجموعة المصغرة المعنية بشؤون نوع الجنس، ونتائج الاجتماع الاستراتيجي للمجلس خارج الموقع، وحالة الأنشطة المتصلة بالبلدان النامية غير الساحلية.

تقرير عن نتائج الاستعراض الرابع الذي أجرته الإيكاو عن حدود المسؤولية بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15594 التي عرضت نتائج الاستعراض الرابع لحدود مسؤولية شركات النقل الجوي عن الأضرار الناشئة أثناء نقل الركاب والأمتعة والبضائع الذي أجرته الإيكاو عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

٧- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15594، ولاحظ على وجه الخصوص أن الاستعراض قد خلص إلى أن في دورة الاستعراض الحالية كان هناك تجاوز للعتبة المحددة في الاتفاقية التي تقضي بتعديل حدود المسؤولية، وأنه سيلزم إجراء رفع الحدود المقررة نتيجة لذلك؛

ب) كما أحاط علماً بأن المنظمة ستصدر كتاباً لإبلاغ الدول الأعضاء بالحدود المعدلة، علماً بأن التتقيحات المذكورة ستصبح نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء خلال ٦ أشهر بعد الإشعار إلا إذا سجلت أغلبية الدول الأطراف عدم موافقتها لدى الإيكاو خلال ثلاثة أشهر بعد الإشعار المذكور.

ج) أحاط علماً أيضاً بأن المجلس سيبلغ في الوقت المناسب بنتائج إجراء الإشعار الوارد في كتاب المنظمة المشار إليه أعلاه.

طلبات الانضمام إلى "قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكو المناسبة بصفة مراقب"

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15595 التي قدمت طلبات أربع منظمات دولية، هي رابطة خدمات المطارات، وفريق عمل النقل الجوي، والمنتدى الدولي لبحوث الطيران، ووكالة التحقيق في الحوادث التابعة لمجموعة اتفاق بانجول، للنظر في إدراجها في قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكو المناسبة بصفة مراقب (أو القائمة اختصاراً). واقترحت الورقة أيضاً آلية بديلة للموافقة على الطلبات المماثلة في المستقبل. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظم الإدارة.

٩- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على الطلبات المقدمة من رابطة خدمات المطارات، وفريق عمل النقل الجوي، والمنتدى الدولي لبحوث الطيران، ووكالة التحقيق في الحوادث التابعة لمجموعة اتفاق بانجول للانضمام إلى "قائمة المنظمات الدولية التي يمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكو المناسبة بصفة مراقب"؛

ب) وأشار إلى قراره السابق الذي يحدد قواعد وإجراءات تقييم هذه الطلبات (انظر موجز القرارات C-DEC 228/1)، ووافق على أن تُقدم من الآن فصاعداً أي طلبات جديدة من هذا القبيل إلى المجلس للموافقة عليها بموجب الإجراء الكتابي، على النحو الوارد في المرفق (ب) من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/11)، عندما يرى رئيس المجلس ذلك مناسباً، ووافق كذلك على أن يُجري المجلس في الوقت المناسب استعراضاً لتنفيذ الإجراء الخاص بالنظر في طلبات الإدراج في القائمة.

إدارة الموارد البشرية في الإيكو - المبادئ التوجيهية

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15592، التي عرضت المبادئ التوجيهية لممارسات إدارة الموارد البشرية داخل المنظمة، بما يتسق مع استراتيجية الإيكو "الأفراد أولاً" وغيرها من الإصلاحات الجارية في هذا المجال. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظم الإدارة.

١١- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15592، ووافق بذلك على المبادئ التوجيهية الرفيعة المستوى لإدارة الموارد البشرية، على أساس أن التوظيف سيُدرج ضمن المبادئ المذكورة، بالنظر إلى أهميته كعنصر أساسي في استراتيجية الإيكو "الأفراد أولاً"؛

ب) وطلب كذلك من الأمانة العامة أن تُطلع المجلس بانتظام على تنفيذ الأنشطة في إطار استراتيجية الإيكو "الأفراد أولاً"، ولهذه الغاية، طلبت تقديم خطة عمل في هذا الصدد إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٣.

تمويل التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة (ASHI)

١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15581 التي قدمت أحدث المستجدات عن حالة تمويل التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، وقدم اقتراحاً بشأن التمويل التدريجي لهذه الالتزامات، من أجل التخفيف من الأثر الكبير الذي تخلفه تلك الالتزامات على الوضع المالي للمنظمة وعلى تدفقاتها النقدية في المستقبل. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن (التتقيح ١) من اللجنة المالية.

-١٣-

وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15581، بما في ذلك على وجه الخصوص حالة التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة وتجربة منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد؛
- (ب) أقرّ الخيار (أ) الذي يقضي بتقسيم مساهمة المنظمة في مدفوعات الأقساط السنوية للمتقاعدين بالتناسب بين الميزانية العادية والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، على أن يكون مفهوماً أن الأموال المخصصة للمعارين والموظفين الفنيين المبتدئين والتبرعات سُتُستبعد، وسيصبح هذا القرار نافذاً بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١؛
- (ج) وافق على الخيار (ب)، وهو اعتماد رسم إضافي بنسبة ٤ في المائة على صندوق تكاليف كشوف المرتبات كأساس للوظائف الممولة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات، على أن يكون مفهوماً أن الأموال الواردة للمعارين والموظفين الفنيين المبتدئين والتبرعات سُتُستبعد، وسيكون تاريخ بدء النفاذ ٢٠٢٥/١/١؛
- (د) وافق على الخيار (ج) لغرض نظر المجلس في مخصصات التمويل العرضية الأخرى لتغذية الصندوق المتجدد في المستقبل، حالما يتوفر فائض نقدي أو اعتمادات غير مستخدمة أو زيادة في الإيرادات المتنوعة؛
- (هـ) طلب من الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس تقارير دورية عن حالة الصندوق المتجدد، لضمان أن يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة، حسب الاقتضاء.

مراجعة وثيقة "سياسات الإيكاف بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية" (Doc 9082)

-١٤-

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15585، التي قدمت التنقيحات المقترحة على وثيقة "سياسات الإيكاف بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية" (Doc 9082). وكان معروفاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

-١٥-

وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) وافق على التنقيحات المقترحة على الوثيقة Doc 9082، "سياسات الإيكاف بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية"، رهناً بإدراج التعديلات التي اقترحتها لجنة النقل الجوي على الفقرة ٢ من القسم ١ على النحو المرفق بتقريرها الشفوي، فضلاً عن التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس خلال مداواته فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القسم ١، على النحو الوارد في المرفق بموجز القرارات الحالي؛
- (ب) أحاط علماً بأن الوثيقة Doc 9082 المنقحة ستنتشر في الوقت المناسب، باعتبارها الطبعة العاشرة.

توصيات لجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية فيما يتعلق بالبنود المدرجة اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي والتي يجري استعراضها خلال الدورة ٢٣٢

-١٦-

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15589 التي تضمنت توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي.

-١٧

وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك في الموجز التنفيذي بكل ورقة من ورقات العمل JS-WP/2159 و JS-WP/2160 و JS-WP/2161 و JS-WP/2162؛

(ب) أحاط علماً بأن لجنة التمويل المشترك قد أرجأت نظرها في المقترح المتعلق بتبديل المنارة اللاسلكية للاتجاهية في مغينيس بجزر فارو (انظر ورقة العمل JS-WP/2158) إلى الدورة ٢٣٣، ريثما تتوفر بيانات إضافية.

اختيار مراجع الحسابات الخارجي للإيكو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

-١٨

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15579 المتعلقة بعملية اختيار وتعيين مراجع الحسابات الخارجي للإيكو للأعوام ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من اللجنة المالية.

-١٩

وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على كتاب المنظمة الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15579، رهنأ بإدراج التعديلات التي اقترحتها اللجنة فيما يتعلق بالحد الأدنى الذي يتعين على المرشحين استيفاءه من أجل التقدم في عملية الاختيار، على النحو المبين في الفقرة ٦ من التقرير الشفوي للجنة؛

(ب) وافق على تشكيل مجموعة عمل من ممثلي المجلس مؤلفة من خمسة أعضاء كحد أقصى لاستعراض الترشيحات على النحو المبين في الاختصاصات الواردة في المرفق (ب) بورقة العمل؛

(ج) فيما يتصل بالفقرة (ب) أعلاه، وافق أيضاً على تفويض مسؤولية تشكيل مجموعة العمل المذكورة إلى رئيس المجلس، الذي سيختار أعضاء المجموعة، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية وآخرين، حسب الاقتضاء، بعد انقضاء الموعد النهائي لتلقي الترشيحات، مع مراعاة ضرورة استثناء ممثلي المجلس من الدول الأعضاء التي قدمت ترشيحات، فضلاً عن ضرورة احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.

السنة المالية ٢٠٢٣ - تقرير عن المبالغ المرحلة

-٢٠

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15580، التي عرضت حالة الاعتمادات المأذون بها للميزانية العادية للسنة المالية ٢٠٢٣، وتقريراً موجزاً عن استخدام الاحتياطي التشغيلي حتى ديسمبر ٢٠٢٣، وحالة ميزانية الهدف التحويلي، ومقترح تمويل لتغطية مجالات التركيز ذات الأولوية التي تعاني من نقص التمويل، بما في ذلك مشاريع الهدف التحويلي. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن (التنقيح ١) من اللجنة المالية.

-٢١

وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بحالة الاعتمادات المأذون بها للبرنامج العادي وحجم أرصدة الاحتياطي التشغيلي المستخدمة حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١؛

(ب) رحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين الإدارة المالية للميزانية العادية، كما يتضح من انخفاض مبلغ الاعتمادات غير المستخدمة من الميزانية العادية لعام ٢٠٢٣، مقارنةً بالسنوات السابقة.

(ج) وافق على تحويل ٤,٦ مليون دولار كندي من صندوق الميزانية العادية و ٥,٠ مليون دولار كندي من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية إلى الاحتياطي التشغيلي، وكذلك تحويل الرصيد غير المستخدم البالغ ٠,٤ مليون دولار كندي من المشاريع الخاصة السابقة ضمن الاحتياطي التشغيلي، لاستخدامه في تغطية المشاريع غير الممولة المتعلقة بمجالات التركيز ذات الأولوية على مدى السنوات الثلاث المقبلة من ٢٠٢٤-٢٠٢٦، وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة أن تقدم تقارير منتظمة عن مدى استخدام الاحتياطي التشغيلي؛

(د) وفقاً للقرار المتخذ في الفقرة (ج) أعلاه، وافق أيضاً على توسيع نطاق سلطة الأمين العام، على سبيل الاستثناء، في تحويل اعتمادات من الميزانية العادية من الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات الدعم إلى الهدف التحويلي، بما يصل إلى ٦,٠ مليون دولار كندي إضافي لعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، مع الإشارة إلى أن الأمين العام سيواصل إيلاء الأولوية للبنود الأساسية الواردة في خطة الأعمال للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، التي كان من المقرر تنفيذها وفقاً للقرارات والمقررات التي اعتمدها الدورة الحادية والأربعون للجمعية العمومية للإيكاو؛

(هـ) طلب من الأمانة العامة إبقاء المجلس على اطلاع دائم على ما تم تحويله من اعتمادات الميزانية العادية إلى الهدف التحويلي والمشاريع الأخرى غير الممولة ذات الصلة بمجالات التركيز ذات الأولوية خلال السنوات الثلاث القادمة من ٢٠٢٤-٢٠٢٦، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع والأنشطة التي خُصِّصت لها هذه الأموال؛

(و) وافق على ضرورة قيام المجموعة المصغرة المعنية باستدامة الميزانية بالنظر بشكل عاجل في تحديد الحلول المبتكرة والمستدامة الممكنة من أجل دعم احتياجات المنظمة من التمويل في المستقبل فيما يتعلق بمجالات التركيز ذات الأولوية خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٨، حسب الاقتضاء، بما في ذلك استخدام فائض صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو أي فوائض أخرى، حسب الاقتضاء.

(ز) سَلَّم بأن الأحكام المتفق عليها أعلاه لن تنطبق على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وجرى تخصيصها لمشاريع وأنشطة محددة، ما لم توافق الدول الأعضاء المذكورة على تحويل هذه الأموال أو إعادة تخصيصها لغرض آخر.

استعراض الخطة العالمية لأمن الطيران (GASep)

٢٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15584 وورقة العمل ذات الغلاف الأزرق رقم ١، اللتين قدمتا الإصدار الثاني من "خطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران" (Doc 10118). وكان معروفاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة أمن الطيران.

٢٣- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على الإصدار الثاني من خطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران (Doc 10118) على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15584؛

ب) طلب من الأمانة العامة مواصلة دراسة فرص تحسين دعم التنفيذ المقدم، إما من خلال البرامج والأدوات القائمة، أو من خلال مبادرات جديدة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المختلفة التي تواجهها، تحقيقاً للهدف المتمثل في التنفيذ الكامل والفعال لقواعد أمن الطيران.

ج) طلب من الأمانة العامة إصدار بيان صحفي لإبلاغ الدول الأعضاء والجمهور بنشر الإصدار الثاني من خطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران (Doc 10118)، نظراً لأهمية الوثيقة.

أي أعمال أخرى

طلب من مراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

٢٤- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات على رسائل البريد الإلكتروني التي عممها رئيس المجلس في أبريل ٢٠٢٤، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس على دعوة السيدة/ دلفين ميشو نوديت (الاتحاد الأوروبي) للمشاركة بصفة مراقبة خلال الدورة ٢٣٢ لنظر المجلس في جميع البنود التي تُناقش في جلسة مغلقة؛ والسيدة ناتالي هيربيل (المجلس الدولي للمطارات)؛ والسيد/ كارلوس سيريلو وفي غيايه السيدة/ ميشيل بيشوب (كانسو)؛ والسيد/ مايكل كومبر (اتحاد النقل الجوي الدولي)؛ والسيد/ دانيال كارنيلي وفي غيايه السيدة/ نينا بروكس (المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA))؛ والسيد/ بريان شوري وفي غيايه السيد/ سياستيان كوراس باريوس (الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية) للمشاركة بصفة مراقبين خلال الدورة ٢٣٢ لنظر المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في جلسات مغلقة، حسب الاقتضاء.

تعيين عضو في لجنة الملاحة الجوية

٢٥- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢٤/٤/١١ على رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ فقد عُيِّن السيد هيروكي توكونوناغا، الذي رشحته حكومة اليابان، عضواً في لجنة الملاحة الجوية، ليخلف السيد ناوكي أميتاني اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١١.

تعيين عضو في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

٢٦- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٤/٥/٢٨ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣، فقد عُيِّن السيد/ منيش كومار عضواً في اللجنة من الهند ليحل محل السيد/ روهيت ثاكور، اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٢٩.

APPENDIX

APPROVED AMENDMENTS TO DOC 9082, *ICAO'S POLICIES ON CHARGES FOR AIRPORTS AND AIR NAVIGATION SERVICES*

...

SECTION I. GENERAL

Council

1. The Council strongly encourages States to apply the following policies regarding charges for airports and air navigation services.

Scope and proliferation of charges

2. It is recommended that States:
 - i) Permit the imposition of charges only for services and functions which are provided for, directly related to, or ultimately beneficial for, civil aviation operations; and
 - ii) Refrain from imposing charges which discriminate against international civil aviation in relation to other modes of international transport.
3. States shall consider the legal obligations under Article 15 of the Chicago Convention, such that:
 - i) every airport in a contracting State which is open to public use by its national aircraft shall likewise, subject to the provisions of Article 68, be open under uniform conditions to the aircraft of all the other contracting States. The like uniform conditions shall apply to the use, by aircraft of every contracting State, of all air navigation facilities, including radio and meteorological services, which may be provided for public use for the safety and expedition of air navigation;
 - ii) any charges that may be imposed or permitted to be imposed by a contracting State for the use of such airports and air navigation facilities by the aircraft of any other contracting State shall not be higher,
 - a) as to aircraft not engaged in scheduled international air services, than those that would be paid by its national aircraft of the same class engaged in similar operations; and
 - b) as to aircraft engaged in scheduled international air services, than those that would be paid by its national aircraft engaged in similar international air services;
 - iii) all such charges shall be published and communicated to the International Civil Aviation Organization, provided that, upon representation by an interested contracting State, the charges imposed for the use of airports and other facilities shall be subject to review by the Council, which shall report and make recommendations thereon for the consideration of the State or States concerned. No fees, dues or other charges shall be imposed by any contracting State in respect solely of the right of transit over or entry into or exit from its territory of any aircraft of a contracting State or persons or property thereon.

-انتهى-